



Employer Consultant



GARB Consultant

Electric Express Train - HSR From El Ain El Sokhna City To El-Alamein
تتري بقطاعات مشروع انشاء القطار الكهربائي السريع (السكنه - العاصمة الاداريه - العلمين الجديد- مطروح) - (قطاع غرب النيل)



أعمال الورش المركزية بجوار محطة حدائق أكتوبر (أعمال حفر و ترحيل
نواتج الحفر للأماكن المنددة و المعتمدة بالإضافة إلى أعمال ردم)
ضمن مشروع القطار الكبر بائى السريع الخط الأول - للمنطقة (B6)

الكميات المنفذة حتى تاريخ 2024 / 01 / 17		شركة : المتميز لإنشاء ورصف الطرق		
ملاحظات	كميات بعد 2023 / 5 / 4	كميات قبل 2023 / 5 / 4	الكمية المنفذة الكلية م3 حتى تاريخه	Zone B6
	إجمالي الكميات بعد 2023 / 5 / 4	إجمالي الكميات قبل 2023 / 5 / 4		
	126,205	0	126,205	1 حفرة ترب متماسكه باستخدام البلدوزر
	96,027	0	96,027	2 ردم
	26,300	0	26,300	3 تسويه م2
	24,656 24565	0	24,656 24565	كمية علاوة عمق من 8 متر إلى 30 متر أسفل منسوب الأرض الطبيعية لبند الحفر

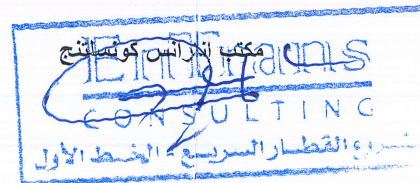
الهيئة العامة للطرق و الكبارى

م /

الاستشاري العام

سيسترا للاستشارات الهندسية

الإستشارى المشرف



استشاري المساحة

مكتب XYZ

الشركة المنفذة

شركة / المتميز لإنشاء ورصف الطرق



الهيئة العامة للطرق والكبارى
الادارة المركزية - المنطقة الاولى

محضر استلام موقع

مشروع تنفيذ أعمال حفر و ترحيل نواتج الحفر بالاضافه لأعمال الردم لمنطقه الورش المركزية للقطار السريع الخط الأول بجوار محطه أكتوبر منطقه B06 (بالأمر المباشر).
تنفيذ شركه المتميز لانشاء ورصف الطرق .

انه في يوم السبت الموافق 2023/10/21 وبناء علي عقد العملية رقم 2024/2023/545

اجتمعت اللجنة المشكلة من السادة الاتي اسماؤهم بعد وهم :-

- | | |
|------------------------------------|--|
| 1- السيده المهندسه / مشيره السيد | مدير عام المشروعات بالمنطقه الاولى |
| 2- السيد المهندس / كارم امام | مهندس تنفيذ العملية بالمنطقه الاولى |
| 3- السيد المهندس / اسلام محمد | مهندس تنفيذ العملية بالمنطقه الاولى |
| 4- السيد المهندس / مصطفى علي السيد | سيسترا للاستشارات الهندسية الاستشاري العام |
| 5- السيد المهندس / تامر شرف الدين | مكتب انترانس كونسلتنج استشاري الهيئة |
| 6- السيد المهندس / احمد هشام | مكتب XYZ استشاري المساحة |
| 7- السيد المهندس / رضا جوده | شركه المتميز لانشاء ورصف الطرق |

وقد قامت اللجنة بالمعاينة الظاهرية علي الطبيعة وتم تسليم الموقع خاليا من العوائق الظاهرية ولا مانع من استلام الموقع والبدء في الاعمال ويعتبر تاريخ 2023/10/21 هو تاريخ استلام الموقع .

واقفل المحضر علي ذلك .

التوقيع :

7- السيد المهندس / رضا جوده
6- السيد المهندس / احمد هشام
5- السيد المهندس / مصطفى علي السيد
4- السيد المهندس / كارم امام
3- السيد المهندس / اسلام محمد
2- السيد المهندس / مشيره السيد
1- السيد المهندس / تامر شرف الدين

رئيس الادارة المركزية للمنطقة الاولى

مهندس /

أعمال حفر و ترحيل نواتج الحفر وأعمال ردم لتنفيذ الورش المركزية بجوار محطة حدائق أكتوبر ضمن أعمال مشروع القطار السريع الخط الأول (العين السخنة - العاصمة الإدارية - العلمين - مطروح) منطقة (B06)

العقد رقم : (545 / 2022 / 2023) بتاريخ : 19 / 10 / 2023

البرنامج الزمني لإنهاء الاعمال

منطقة (B06)

شركة : المتميز لإنشاء ورصف الطرق



2023									
مايو	أبريل	مارس	فبراير	يناير	ديسمبر	نوفمبر	أكتوبر	المخطط	الكمية الإجمالية 3م
(2-2)	البنيد	25,000.00	25,000.00	25,000.00	25,000.00	25,000.00	25,000.00	25,000.00	200,000
(2-1)	أعمال تحميل وتوريد ونقل آتربة مطابقة للمواصفات وتشغيلها باستخدام آلات التسوية بسمك لا يزيد عن 50سم حتى منسوب (2- متر) اسفل منسوب القرمه و بسمك لايزيد عن 25سم.....	15,625.000	15,625.000	15,625.000	15,625.000	15,625.000	15,625.000	15,625.000	125,000
(2-2)	بالمتر المسطح أعمال استبدال وتسوية وتشغيل الارض الطبيعية بسمك متوسط 50سم	15,625.000	15,625.000	15,625.000	15,625.000	15,625.000	10,075.000	10,075.000	80,600



مشروع تنفيذ أعمال حفر و ترحيل نواتج الحفر بالاضافه لأعمال الردم لمنطقه الورش المركزية للقطار السريع الخط الأول بجوار محطه أكتوبر منطقه A06 (بالأمر المباشر).

العقد رقم : (2024/2023/545) بتاريخ : 19/10/2023

منطقة B06

شركة : المتميز لإنشاء ورصف الطرق

بيان بالمعدات الموجودة بالمشروع

م	نوع المعدة	العدد
2	سيارة خدمه موقع	1
3	لودر	2
4	عربية نقل 20 م	10
5	بلدوزر	1
6	جريد	2
6	هراس	1

الهيئة العامة للطرق و الكبارى

الإستشارى المشرف

مكتب التراخيص كونسيلتج

الشركة المنفذة

شركة / المتميز لإنشاء ورصف الطرق

م /



مشروع تنفيذ أعمال حفر و ترحيل نواتج الحفر بالاضافه لأعمال الردم لمنطقه الورش المركزية للقطار السريع الخط الأول بجوار محطة أكتوبر منطقه B06 (بالأمر المباشر).
العقد رقم : (2024/2023/545) بتاريخ : 19/10/2023

منطقة B06

شركة : المتميز لإنشاء ورصف الطرق

فريق العمل الموجود بالموقع

م	التخصص	العدد	سنوات الخبرة في مشاريع مماثلة في النوع والقيمة
1	مدير مشروع	1	15
2	مهندس تنفيذ	1	7
3	مهندس مكتب فني	1	6
4	مساح	1	5
5	مساعد مساح	1	2
6	مشرف	1	8
7	ميكانيكي	1	10
9	سائق	17	7

الهيئة العامة للطرق والكبارى

م /

الإستشارى المشرف

مكتب إنترانس كونسولتنج

الشركة المنفذة

شركة / المتميز لإنشاء ورصف الطرق

السيد المهندس/ رئيس قطاع التنفيذ والمناطق

تحية طيبة وبعد ،،،،،

نتشرف بان نرسل لسيادتكم مقايضة معدلة رقم ١ لمشروع اعمال الحفر والردم للورشة المركزية بحدائق
اكتوبر ضمن الخط الاول لاعمال القطار الكهربائى السريع منطقة B٦ عقد ٥٤٥ تنفيذ شركة المتميز
لانشاء ورصف الطرق.

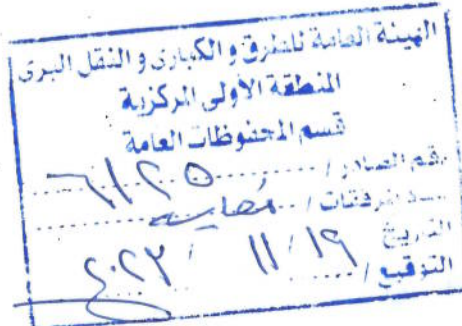
وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،،،

رئيس الادارة المركزية

مهندس/ 
نصر محمد نصر طيخ







B06 مشروع تنفيذ أعمال حفر وتحويل موائج الحفر بالإضافة لأعمال الردم لمنطقة الورش المركزية للقطار السريع الخط الأول بجوار محطة أكتوبر. منطقة تنفيذ شركة (المعين لأشياء ورصف الطرق)

Embankment **التردم**

رئيس الإدارة المركزية للمنطقة الأولى

7/1



التاريخ 2023/11/8

١- لصقود

السادة / الهيئة العامة للطرق والكباري

عناية السيد المهندس / رئيس المنطقة المركزية الاولى

تحية طيبة وبعد ،،،

مقدمه لسيادتكم / شركة المتميز لإنشاء ورصف الطرق

بخصوص العقد رقم (2024/2023/545) عملية : اعمال الجسر الترابي والاعمال الصناعية بمنطقة الورش

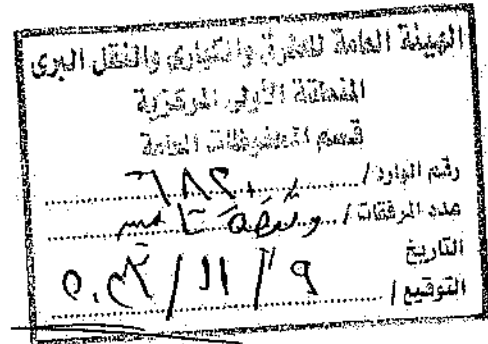
المركزية بجوار محطة حدائق اكتوبر الخط الاول من مشروع القطار الكهربائي السريع منطقة B06

مرفق طيه اصل وثائق التأمين الخاصة بالعملية المذكورة

وتفضلو بقبول وافر الاحترام ،،،

التوقيع

م/ حمادة عبد الفتاح روبي



مصر للتأمين التكافلي

ممتلكات ومسئوليات
شركة مساهمة مصرية خاضعة لأحكام القانون رقم ١٠
لسنة ١٩٨١ وتديلاته ومسجلة تحت رقم ٣٨
سجل تجارى رقم ١٠٧٦٥٥ القاهرة

جدول وثيقة تأمين جميع أخطار المقاولين رقم الوثيقة: P/ENG/CAR/010/2023/14

اسم الشركة	مصر للتأمين التكافلي ممتلكات و مسئوليات	جهة الاصدار	الزقازيق
نوع التأمين	وثيقة تأمين جميع أخطار المقاولين	الكود	010
اسم المشترك	حمادة عبدالفتاح روبي المتميز لإنشاء ورصف الطرق		
عنوان المشترك	50 ش عبدالفتاح الروبي من ش سيدى عماد عمرانية شرقية الجيزة		
اسم المستفيد	الهيئة العامة للطرق والكباري والنقل البري		
عنوان المستفيد	مصر القاهرة		
إسم المشروع ووصف الأعمال	أعمال الجسر الترابي والأعمال الصناعية (أعمال الحفر وتحويل نواتج الحفر والردم) بمنطقة الورش المركزية بجوار محطة حاد اكتوبر - الخط الاول من مشروع القطار السريع (العين السخنة - العاصمة الادارية - العلمين - مطروح) منطقة B06 بالأم المباشر عقد رقم (545/2023/2024)		
مدة التأمين	من يوم 2023/11/07 الى يوم 2024/07/07	حسب التوقيت المحلي في ج.م.ع	
النطاق الجغرافي للتغطية	منطقة الورش المركزية بجوار محطة حدائق اكتوبر - الخط الاول من مشروع القطار السريع (العين السخنة - العاصمة الادارية العلمين - مطروح) منطقة B06		
إجمالي مبلغ التأمين	12,325,690.00	نقط اثني عشر مليون و ثلاثمائة و خمسة و عشرون الف و ستمائة و تسعون جنيه مصري لا غير	

القسم الأول : الأضرار المادية

مبلغ التأمين	البنود المؤمن عليها
12,325,690.00	قيمة أعمال المقاولين (الأعمال الدائمة والموقتة متضمنة جميع المواد المبيعة فيما بعد)
12,325,690.00	قيمة العقد
	إجمالي مبلغ التأمين

القسم الثاني : المسؤولية المدنية قبل الغير

التغطيات	الحد الأقصى لمسئولية الشركة
الإصابات الجسدية	-
- للشخص الواحد	10,000
- للحادث الواحد (مهما بلغ عدد الأشخاص)	200,000
الأضرار المادية للممتلكات للحادث الواحد	300000
حد الأقصى لمسئولية الشركة للإصابات الجسدية والأضرار المادية خلال مدة التأمين	500000

القسم الأول: الأضرار المادية	التحملات
20% من قيمة كل حادث بحد ادنى 10000 جم من كل حادث معطى بموجب الوثيقة.	
القسم الثاني : المسؤولية المدنية قبل الغير	التحملات
5% من قيمة كل حادث بحد ادنى 5000 جم (اضرار مادية فقط).	
المحاكم المختصة	المحاكم المصرية التي تقع في دائرتها الشركة
القانون المطبق	القانون المصري

الشروط الخاصة

• تصرف كافة التعويضات الكلية والجزئية تدفع لصالح المستفيد
لا يجوز إجراء أى تعديل أو إلغاء للوثيقة إلا بعد أخذ موافقة كتابية من المستفيد.

• يتعين علي المشترك الإطلاع علي كافة شروط الوثيقة واستثناءاتها بغاية للتأكد من أنها تفي بإحتياجاته التأمينية قبل إيداعها والذي يعتبر قبولاً لتمام كافة
الشروط والاستثناءات .

التغطيات وفقا لشروط واشترطات واستثناءات وثيقة تأمين جميع أخطار المقارلين المرفقة و التي تصدرها شركتنا و المعتمدة من الهيئة العامة للرقابة المالية

حساب الاشتراك

العملة	جنيه مصري
الإشتراك الصافي	1,580.00
نصف الدمغة النسبية	86.90
ضريبة الدمغة النوعية	14.50
رسوم الإشراف والرقابة	9.48
رسوم اعتماد ومراجعة	1.58
رسوم ضمان حملة الوثائق	3.16
مصاريف الإصدار	154.38
إجمالي الاشتراك	1,850.00
يستحق على المشترك اشتراك و قدره فقط ألف و ثمانمائة و خمسون جنيه مصري لا غير	

اسم وسيط التأمين : محمد جمال محمد عبدالفتاح ابو الخير
 رقم القيد بالهيئة : 30774

تحريرا في : 07/11/2023

شركة مصر للتأمين التكافلي

ممتلكات ومسئوليات محمد بدوان



أية إمدادات لمدة التأمين تخضع للموافقة الكتابية المسبقة للشركة. الشروط العامة:

- ١- يعتبر شرطاً مسبقاً لوفاء الشركة بمسؤولياتها التزام المشترك بتنفيذ ومراعاة كل ما ورد بهذه الوثيقة من شروط وواجبات وأن تكون البيانات والإجابات والإقرارات المقدمة منه والواردة بطلب التأمين صحيحة.
- ٢- يعتبر جدول الوثيقة وأقسامها جزءاً متمماً لهذه الوثيقة وعبرة (هذه الوثيقة) أينما وردت في هذا العقد تتضمن الجدول والأقسام المتضمنة لها وكل كلمة أو عبارة تحمل معنى خاص في أي جزء من هذه الوثيقة أو في الجدول أو الأقسام يكون لها ذات المعنى في أي مكان وردت فيه.
- ٣- يجب على المشترك وعلى نفقته الخاصة أن يتخذ كافة الاحتياطات المناسبة وكذلك إتباع توصيات الشركة وتنفيذ المتطلبات القانونية وتعليمات وتوصيات المصنعين وذلك لتجنب وقوع الخسائر والتلفيات والمسؤوليات.
- ٤- أ- لممثلي الشركة الحق في التفتيش ومعاينة الأخطار المؤمنة في أي وقت مناسب ، وعلى المشترك تقديم كافة التفاصيل والبيانات الضرورية لهم واللازمة لتقييم الخطر.

- ب- يجب على المشترك إخطار الشركة برقياً فور حدوث أي تغيير جوهري في الخطر وتعزيز ذلك كتابة ، وأن يتخذ على نفقته أية احتياطات إضافية كلما تطلبت الظروف ذلك وللشركة أن تعدل نطاق التغطية وإشتراك التأمين إذا لزم الأمر.
- ولا يجوز للمشارك القيام بإجراء أية تعديلات جوهرياً يترتب عليها زيادة الخطر ما لم يحصل على موافقة كتابية من الشركة.
- ٥- وفي حالة وقوع حادث قد ينشأ عنه مطالبة بموجب هذه الوثيقة يجب على المشترك أو من ينوب عنه أن يقوم بما يلي:

- أ- إخطار الشركة فوراً تليفونياً أو برقياً وتعزيز ذلك كتابة متضمناً المعلومات المبينة عن طبيعة ومدى الخسائر والأضرار.
- ب- اتخاذ كل الخطوات التي في إمكانه للعمل على تقليل حجم الخسائر أو الأضرار.
- ت- المحافظة على الأجزاء التي أصابها الضرر وتمكين ممثلي الشركة أو خبرائها من معاينتها وفحصها.
- ث- تقديم كافة المعلومات والمستندات المؤيدة للمطالبة والتي تحتاج إليها الشركة.
- ج- إخطار الشرطة فوراً في حالة وقوع خسائر أو تلفيات بسبب حادث سرقة أو سطو.

- ولا تكون الشركة مسؤولة بأية حال عن أي خسائر أو تلفيات أو مسؤوليات ما لم تتسلم الشركة إخطاراً عنها خلال ١٤ يوم من تاريخ وقوعها.
- وفور إخطار الشركة بموجب هذا الشرط يمكن المشترك القيام بالإصلاحات أو الاستبدالات لأي تلفيات بسيطة.
- وفي جميع الحالات يجب إعطاء الفرصة لممثلي الشركة لكي يقوموا بمعاينة وفحص الخسائر أو الأضرار قبل إجراء الإصلاح أو الاستبدال وفي حالة عدم قيام ممثلي الشركة بإجراء المعاينة أو الفحص خلال فترة تعتبر

وثيقة تأمين جميع أخطار المقاولين

طبقاً لهذه الوثيقة يعتبر المشترك مشتركاً مع غيره من المشتركين على أساس تكافلي لدى شركة مصر للتأمين التكافلي - ممتلكات ومسؤوليات والمنوه عنها فيما بعد بالشركة وتعتبر الشركة مديراً لنظام التأمين. وتقوم باستثمار اشتراكات التأمين كلياً أو جزئياً على أساس عقد المضاربة نظير حصة شائعة للشركة من الربح بصفتها مضارباً وتحدد هذه الحصة في الإعلان العام في مركز الشركة وفروعها قبل بداية كل عام ميلادي، وتحدد بوجه خاص علاقة الشركة بالمشارك بشأن استحقاقات هذا الأخير لنصيبه من صافي الفائض التأميني الذي يتحقق في حساب عمليات التأمين لدى الشركة في نهاية السنة المالية بموجب اللائحة التي يضعها مجلس إدارة الشركة وبما لا يقل عن ٤٠ % من الفائض التأميني المحقق بعد تكوين ما يلزم من الاحتياطات والمخصصات اللازمة وتغطية نفقاتها الإدارية.

حيث أن المشترك الوارد اسمه بجدول الوثيقة قدم إلى شركة مصر للتأمين التكافلي - ممتلكات ومسؤوليات طلباً كتابياً يعتبر مع كافة الإقرارات الكتابية الأخرى المقدمة من المشترك أساساً للعقود وجزءاً متمماً للوثيقة فإنه بموجب هذه الوثيقة تتعهد الشركة ، مقابل سداد المشترك الاشتراك المبين بالجدول وطبقاً للشروط والإستثناءات والأحكام والإشتراطات المنصوص عليها في هذه الوثيقة أو في الملاحق المكملة لها بتعويض المشترك بالطريقة وفي الحدود المنصوص عليها فيما بعد.

الإستثناءات العامة

لا يغطي هذا التأمين بأي حال من الأحوال الخسائر أو التلفيات أو المسؤوليات التي قد تحدث أو تنشأ أو تتفاقم بطريق مباشرة أو غير مباشر

بسبب:

- أ- حرب أو غزو أو عمل من عدو أجنبي أو عدوان (سواء أعلنت الحرب أم لا) - حرب أهلية - عصيان - ثورة - تأمر - تمرد - شغب - إضراب - إغلاق مصانع - الاضطرابات الأهلية - قوة عسكرية - أو سلطة غاصبة - أي نشاط الجماعة من الأشخاص المخربين أو أشخاص يعملون نيابة عن جماعات سياسية أو على صلة بهم - تأمر ضد الحكومة - مصادرة الممتلكات الخاصة المصادرة لأغراض عسكرية - الإستيلاء أو التلغ أو التدمير بأمر من الحكومة الشرعية أو أي سلطة عامة.
- ب- التفاعلات النووية - الإشعاعات النووية - التلوث الإشعاعي.
- ج- الأفعال المتعمدة أو الإهمال الجسيم من جانب المشترك أو ممثليه.

- د- توقف العمل سواء كان كلياً أو جزئياً.

في حالة قيام أي نزاع قانوني أو رفع دعوى أو إتخاذ إجراءات قانونية أخرى وإدعاء الشركة أن أي خسائر أو هدم أو تلفيات أو مسؤوليات غير مغطاه بهذا التأمين بسبب الإستثناءات (أ) أعلاه فإن عبء إثبات أن هذه الخسائر أو الهدم أو التلفيات أو المسؤوليات مغطاه يقع على عاتق المشترك.

مدة التغطية:

ذلك التاريخ لاغياً من تلقاء نفسه دون الحاجة إلى تنبيه أو إنذار ما لم يحصل المشترك أو الغير الذي انتقلت إليه المصلحة التأمينية على موافقة الشركة كتابة بمقتضى ملحق خاص للوثيقة.

ومع ذلك فإنه في حالة انتقال المصلحة التأمينية إلى الخلف العام سواء بالوصية أو الميراث فإنه يكون لهؤلاء الورثة أو الحائزين الجدد مهلة شهرين من تاريخ الانتقال لإبلاغ صفتهم وطلب ملحق خاص يضاف على الوثيقة وإلا اعتبر العقد لاغياً من تلقاء نفسه دون حاجة إلى تنبيه أو إنذار من تاريخ انتهاء هذه المهلة.

١١- الشرط الفاسخ

للشركة المؤمنة في حالة عدم قيام المشترك بسداد اشتراك التأمين في موعد استحقاقه أو تعذر تحصيل الشيك المحرر بقيمة الاشتراك لسبب يرجع إليه أن تخطر كل من المشترك والمستفيد بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول على العنوان المبين بالوثيقة أو في آخر موطن معلوم لهما بوقف عقد التأمين مع إنذارهما بوجود سداد الاشتراك خلال عشرة أيام وإلا اعتبر العقد مفسوخاً، فإذا لم يتم المشترك أو المستفيد بالسداد خلال المهلة الممنوحة لهما فعلى الشركة إخطار كل من المشترك والمستفيد بفسخ العقد وذلك بموجب كتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول.

وفي جميع الأحوال تحتفظ شركة التأمين بحقها في جزء نسبي من اشتراك التأمين عن الفترة المنقضية من تاريخ سريان العقد حتى تاريخ الفسخ.

١٢- إلغاء التأمين:

يجوز للشركة إلغاء التأمين بعد انقضاء عشرة أيام من إخطار كل من المشترك والمستفيد (إن وجد) بخطاب موصى عليه يرسل إليهما على آخر عنوان معروف لهما وفي هذه الحالة يستحق للشركة الاحتفاظ بجزء من الاشتراك يتناسب مع المدة المنقضية من التأمين.

كما يجوز للمشارك طلب إلغاء هذا التأمين بعد موافقة المستفيد (إن وجد) وفي هذه الحالة يستحق للشركة جزء من الاشتراك عن المدة المنقضية من التأمين على أساس جدول المدد القصيرة بعد خصم مصاريف المعايينة التي صرفتها الشركة في حالة المعايينة بالاستعانة بالخبرة الخارجية عند إصدار الوثيقة، ويشترط في هذه الحالة ألا تكون هناك مطالبة قد أثرت عن السنة التأمينية محل الإلغاء.

١٣- المحاكم المختصة:

كل المنازعات التي تنشأ عن تفسير هذه الوثيقة أو تنفيذها تكون من اختصاص المحاكم المصرية المختصة التي تقع في دائرتها الجهة التي أصدرت هذه الوثيقة.

القسم الأول: الأضرار المادية:

تم الاتفاق بموجب هذه الوثيقة بين الشركة والمشارك على أنه إذا لحق في أي وقت خلال فترة التغطية بالبند الواردة بالجدول أو أي جزء منها أية خسارة أو تلف مادي ناتج عن حادث

عرضي وفجائي تنشأ عن أي سبب بخلاف تلك الأسباب المستثناة على وجه التحديد وبطريقة تستدعي الإصلاح أو الاستبدال.

كافية وفقاً للظروف يصبح من حق المشترك القيام بإجراء الإصلاح أو الاستبدال.

ولا تكون الشركة مسؤولة بموجب هذه الوثيقة عن أي وحدة أصابها الضرر ولم يتم إصلاحها بالطريقة الصحيحة وبدون تأخير.

٦- يجب على المشترك قبل أو بعد حصوله على التعويض من الشركة أن يقوم أو يسمح أو يساهم في القيام على نفقة الشركة - بكل ما قد يكون ضرورياً أو تطالب به الشركة لاستعمال الحقوق ومباشرة الدعوى التي تحل فيها محل المشترك في الحصول من الغير (بخلاف المشتركين بموجب هذه الوثيقة) على إبراء الذمة أو التعويض التي يكون لها الحق فيها بعد دفع التعويض للمشارك بمقتضى هذه الوثيقة.

٧- شرط سقوط الحق:

تسقط كافة حقوق المشترك الناشئة عن هذه الوثيقة في الحالات التالية:

أ- إذا أدلى المشترك أو من ينوب عنه ببيانات غير صحيحة في طلب التأمين أو في الإقرارات المرفقة بالوثيقة بقصد حث الشركة المؤمنة على قبول التأمين أو إذا أخفى عن الشركة بيانات جوهرية كان من المتعين عليه إعلامها بها قبل بدء سريان وثيقة التأمين.

ب- مخالفة المشترك أو من ينوب عنه القوانين أو اللوائح المنظمة لمزاولة نشاطه إذا انطوت على جناية أو جنحة عمدية. ويسقط حق المشترك أو المستفيدين في المطالبة بالتعويض عن الحادث موضوع هذه المطالبة إذا قدم المشترك أو من ينوب عنه بيانات مضللة عن هذا الحادث أو تخطوي على غش أو عزز طلب التعويض ببيانات تدليسية أو إذا كان الحادث مفتعلاً.

٨- المشاركة في التأمين:

إذا وجد سارياً وقت وقوع الحادث المؤمن عليه بمقتضى هذه الوثيقة تأمين أو جملة تأمينات أخرى ضامنة لنفس الخطر المؤمن منه يكون المشترك أو أي شخص آخر قد أبرمها لصالح المشترك فإن الشركة لا تلزم بأن تعوض الخسائر أو الأضرار إلا بنسبة المبلغ المؤمن به لديها لجملة المبالغ المؤمن بها على الخطر المؤمن منه.

٩- شرط التقادم:

تخضع التغطية بموجب هذه الوثيقة لشرط التقادم إعمالاً لنص المادة (٧٥٢) من القانون المدني المصري.

١٠- انتقال المصلحة التأمينية:

يتعين أن تتوافر مصلحة تأمينية مشروعة للمشارك - طبقاً للقانون - في الشيء موضوع التأمين، على أن تستمر تلك المصلحة التأمينية منذ بدء التعاقد وخلال سريان الوثيقة للمشارك، وإذا انتقلت المصلحة التأمينية التي تكون للمشارك في الأشياء المؤمن عليها إلى الغير أثناء سريان عقد التأمين سواء لانتقال الملكية للغير أو لإفلاس المشارك فإن عقد التأمين يصبح بعد

إجمالي قيمة عقد المقاول عند انتهاء عمليات التشييد متضمنة جميع المواد والأجور ومصاريف النقل والرسوم الجمركية الرسوم الأخرى والمواد أو الأشياء الأخرى التي يوردها صاحب أو أصحاب المشروع.

بالنسبة للبندين (٢، ٣):

القيمة الاستبدالية لمعدات ومهمات وآلات التشييد والبناء بمعنى أنها تمثل تكاليف استبدال البند المؤمنة ببند جديدة من ذات النوع وسنة الصنع ونفس الكفاءة.

ويتعهد المشترك بزيادة أو تخفيض مبالغ التأمين إذا طرأت تقلبات جوهرية في الأجور والأسعار بشرط أن تكون هذه الزيادة أو النقص سارية المفعول فقط بعد إثباتها بالوثيقة بمعرفة الشركة.

وإذا ظهر أن مبالغ التأمين وقت وقوع الحادث تقل عن المبالغ الواجب التأمين بها فإن المشترك يتحمل حصة نسبية من قيمة التعويض وإذا تضمنت الوثيقة جملة بنود فإن كل بند منها يخضع على حده لهذا الشرط.

ثانياً: أسس تسوية الخسائر:

في حالة حدوث خسائر أو تلفيات تسوى المطالبات بموجب هذه الوثيقة على أساس:

(أ) في حالة التلفيات الممكن إصلاحها:

تكاليف الإصلاح اللازمة لإعادة الأشياء المؤمن عليها لحالتها السابقة مباشرة لحدوث التلفيات ناقصاً قيمة المخلفات.

(ب) في حالة الخسارة الكلية:

القيمة الفعلية للأشياء المؤمن عليها قبل حدوث الخسارة مباشرة ناقصاً قيمة المخلفات وفي جميع الأحوال لابد أن يكون المشترك قد انفق المبالغ المطالب بها وأن تكون هذه المبالغ متضمنة في مبلغ التأمين وعلى أن يشترط دائماً الالتزام بتنفيذ أحكام وشروط الوثيقة.

ولا تقوم الشركة بالسداد إلا بعد تقديم الفواتير والمستندات الضرورية التي تقبلها والتي تثبت أن الإصلاحات قد نفذت وأن الاستبدال قد تم حسب ظروف كل حالة هذا ويلزم إصلاح جميع التلفيات التي يمكن إصلاحها ولكن إذا كانت تكاليف الإصلاح لأي تلفيات تساوي أو تزيد على قيمة الأشياء قبل حدوث التلفيات مباشرة فإن التسوية تتم على الأساس أعلاه في (ب).

وتتحمل الشركة تكاليف الإصلاحات المبدئية إذا كانت هذه الإصلاحات تمثل جزءاً من الإصلاحات النهائية ولا تؤدي إلى زيادة مصاريف الإصلاحات الإجمالية.

ولا تغطي هذه الوثيقة تكاليف أية تعديلات أو إضافات أو تحسينات.

ثالثاً: التغطيات الإضافية:

يجوز أن تغطي الوثيقة المصاريف الإضافية لأوقات العمل الإضافي والعمل الليلي والعمل أثناء العطلات الرسمية ومصاريف النقل السريع بشرط الحصول على موافقة كتابية مسبقة من الشركة.

القسم الثاني: المسؤولية المدنية قبل الغير:

تقوم الشركة بتعويض المشترك عن هذه الخسارة أو التلف وفقاً لما هو متصوص عليه فيما بعد:

بدفع مبلغ نقدي أو استبدال أو إصلاح (كما يترأى لها) وعلى ألا يتعدى مبلغ التعويض بالنسبة لأي بند من البنود الواردة بالجدول المبلغ الموضح أمام هذا البند ، ولا يتعدى الحد الأقصى للتعويض عن الحادث الواحد أو مجموع التعويضات عن عدة حوادث جملة مبالغ التأمينات الموضحة بالجدول.

وتقوم الشركة أيضاً بتعويض المشترك عن تكلفة إزالة الانقراض الناتجة عن أي حادث تنشأ عنه مطالبة بموجب هذه الوثيقة بشرط أن يكون الجدول قد تضمن مبلغاً منفصلاً لهذا البند.

استثناءات خاصة بالقسم الأول:

لا تكون الشركة مسؤولة في جميع الأحوال عما يلي:

(أ) المبلغ أو المبالغ التي يتحملها المشترك عن أي حادث والمذكورة بجدول الوثيقة.

(ب) الخسائر التبعية من أي نوع أو صفة أيا كانت بما في ذلك الجزاءات والغرامات والخسائر الناجمة عن التأخير أو بسبب عدم إتمام العمل أو فسح العقد.

(ج) الخسائر أو الأضرار الناتجة عن خطأ في التصميم.

(د) تكاليف استبدال أو إصلاح أو تصحيح المواد المعيبة و/ أو المصنعية المعيبة على أن هذا الاستثناء يقتصر فقط على البنود التي تأثرت بصفة مباشرة ، ولا يمتد إلى الخسارة أو الضرر الذي يلحق بالبنود التي تم تنفيذها بالطريقة الصحيحة والناتجة عن حادث يرجع إلى هذه المواد أو المصنعية المعيبة.

(هـ) الاستهلاك العادي والتآكل والصدأ أو التآكل والتلف نتيجة عدم الاستعمال أو نتيجة العوامل الجوية العادية.

(و) الخسائر أو الأضرار التي تلحق بمكينات وآلات ومعدات التشييد وتكون ناشئة عن العطل الكهربائي و/ أو الميكانيكي، قصور، كسر أو خلل، تجميد سائل التبريد أو أي سائل آخر، التشحيم المعيب ، نقص الزيت أو سائل التبريد ولكن في حالة ما إذا تسبب هذا العطل أو الخلل في حادث ونتج عنه تلفيات خارجية فإن هذه الخسائر اللاحقة تعتبر مغطاه.

(ز) الخسائر والتلفيات للمركبات المرخص لها بالسير في الطريق العام أو المركبات المائية أو الطائرات.

(ح) الخسائر والتلفيات للملفات والرسومات والحسابات والفواتير والعملات والطوابع والحجج والعقود ومستندات الديون والأوراق المالية والتجارية وخطابات الضمان والشيكات.

(ط) الخسائر والتلفيات التي تكتشف فقط أثناء عملية الجرد.

الأحكام التي تطبق على القسم الأول

أولاً: مبالغ التأمين:

يجب ألا تقل مبالغ التأمين الواردة بالجدول عن:

بالنسبة للبند (١):

(د) أي اتفاق يبرمه المشترك ويلتزم بمقتضاه بدفع أي مبلغ على سبيل التعويض أو غير ذلك ما لم يكن هذا الالتزام قائماً أيضاً في حالة عدم وجود مثل هذا الاتفاق.

شروط خاصة تنطبق على القسم الثاني:

١- يجب على المشترك أو من يمثله عدم الإقرار بأي مسؤولية أو تقديم أو عرض أو إعطاء أي وعد بالدفع أو بالتعويض دون الحصول على موافقة كتابية من الشركة التي يحق لها إذا ما رغب في ذلك أن تتولى وتدير بإسم المشترك نيابة عنه الدفاع أو تسوية أي مطالبة أو أن تقيم دعوى بإسم المشترك ولصالحها عن أي مطالبة بتعويض عن أضرار أو غير ذلك ولها مطلق الحرية في القيام بمباشرة أي قضايا أو تسوية أي مطالبة ويجب على المشترك في سبيل ذلك أن يقدم للشركة كافة المعلومات والمساعدات التي قد تطلبها.

٢- يجوز للشركة فيما يختص بأي حادث أن تدفع قيمة التعويض عن الحادث الواحد (بعد استبعاد أي مبلغ أو مبالغ سبق دفعها كتعويض متعلق به) أو أي مبلغ أقل يمكن به تسوية المطالبة أو المطالبات الناشئة عن الحادث وتبرأ ذمة الشركة من أي مسؤولية أخرى بالنسبة لهذه الحادث تحت هذا القسم.

شروط التحكيم:

كل نزاع ينشأ بين أطراف هذه الوثيقة سواء فيما يتعلق بتفسير أحكامها أو بتطبيق شروطها يمكن اللجوء في شأنه - بناء على اتفاقهم - لنصوص القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ بإصدار قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية.

شروط الموافقة على قبول التأمين التكافلي:

يعتبر قبول وثيقة التأمين الصادرة من شركة مصر للتأمين التكافلي - ممتلكات ومسئوليات (المدير لنظام التأمين) موافقة صريحة من المشترك بالمشاركة مع غيره من المشتركين بنظام التأمين والتي ينظم تكوينها عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة وعلى أن يتم توزيع صافي الفائض من حساب المشتركين في نهاية السنة المالية وفقاً للوائح التي تضعها الشركة وموافقة الهيئة الشرعية عليها.

شركة مصر للتأمين التكافلي

ممتلكات ومسئوليات

تلتزم الشركة بتعويض المشترك ويحد أقصى/ المبالغ المحددة بجدول الوثيقة عن أي مبالغ يصبح المشترك مسؤولاً عن دفعها قانوناً تعويض عن الأضرار التي تلحق بالغير بصفة عرضية كنتيجة مباشرة لتشييد أو تركيب البنود المؤمن عليها بموجب القسم الأول وتقع في موقع العمل أو مكان مجاور له مباشرة أثناء فترة التغطية وينتج عنها:

(أ) الإصابات الجسمية أو الأمراض (سواء أدت إلى الوفاة أم لا).

(ب) الخسائر والتلفيات التي تلحق بممتلكات الغير.

وفي حالة المطالبة بتعويض يدخل في نطاق هذه الوثيقة تقوم الشركة أيضاً بتعويض المشترك عن:

(أ) كافة النفقات ومصاريف التقاضي التي يستردها طالب التعويض من المشترك.

(ب) كافة النفقات والمصاريف التي توافق الشركة على تحملها كتابة. ويشترط دائماً ألا تزيد مسؤولية الشركة عن حدود التعويض القصوى المحددة بالجدول.

استثناءات خاصة بالقسم الثاني:

لا تلتزم الشركة بتعويض المشترك عن:

١- المبلغ/ أو المبالغ التي يتحملها المشترك عن أي حادث والمذكورة بجدول الوثيقة.

٢- المصاريف التي تنفق في إنشاء أو إعادة إنشاء أو تحسين أو إصلاح أو استبدال أي بند مغطى أو يمكن تغطيته بموجب القسم الأول من هذه الوثيقة.

٣- التلفيات التي تلحق بأية ممتلكات أو أرض أو مياهي بسبب الذبذبات أو إزالة أو إضعاف الدعامات وكذلك الإصابات أو التلفيات التي تلحق بأي شخص أو بأية ممتلكات وتنشأ من أو تنتج عن مثل هذه التلفيات (ما لم يتفق عليها بصفة خاصة بموجب ملحق).

المسئوليات الناتجة عن:

(أ) الإصابات الجسمية أو الأمراض التي تحدث لموظفي أو عمال المقاول أو المقاولين أو صاحب أو أصحاب المشروع أو أي منشأة مرتبطة بالمشروع المؤمن عليه أو على جزء منه بموجب القسم الأول من الوثيقة وكذلك أفراد أسرهم.

(ب) الخسارة أو التلفيات للممتلكات التي تخص أو تكون في عهدة أو حيازة أو حراسة أو إشراف المقاول أو المقاولين أو صاحب أو أصحاب المشروع أو أي منشأة مرتبطة بالمشروع المؤمن عليه أو على جزء منه بموجب القسم الأول من الوثيقة أو تخص أي موظف أو عامل يعمل لدى أي من المذكورين سابقاً.

(ج) أي حادث تسبب عن أي مركبات مرخص لها بالسير على الطريق العام/ أو تسبب عن أي مركبات مانية أو طائرات.



مطالبه السداد

إسم الشركة	مصر للتأمين التكافلي - ممتلكات و مسئوليات	جهة الإصدار	الرقازيق
نوع التأمين	وثيقة تأمين جميع أخطار المقاولين	الكود	010
رقم الوثيقة	P/ENG/CAR/010/2023/14		
اسم المشترك	حمادة عبدالفتاح روبي المتميز لانشاء ورصف الطرق		
العنوان	50 ش عبدالفتاح الروبي من ش سيدى عماد عمرانية شرقية الجيزة		
إسم المستفيد	الهيئة العامة للطرق والكباري والنقل البري		
عنوان المستفيد	مصر		
مدة التأمين	2023/11/07	الساعة الثانية عشر ظهرا	إلى
	2024/07/07	الساعة الثانية عشر ظهرا	حسب التوقيت المحلي في ج.م.ع

حساب الإشتراك

العملة	جنيه مصري
الإشتراك الصافي	1,580.00
نصف الدمغة النسبية	86.90
ضريبة الدمغة النوعية	14.50
رسوم الإشراف والرقابة	9.48
رسوم اعتماد ومراجعة	1.58
رسوم ضمان حملة الوثائق	3.16
مصاريف الإصدار	154.38
إجمالي الإشتراك	1,850.00

يستحق على المشترك اشتراك وقدره ألف و ثمانمائة وخمسون جنية مصري لا غير

اسم وسيط التأمين : محمد جمال محمد عبدالفتاح ابراهيم

رقم القيد بالهيئة : 30774

صافي الإشتراك يتضمن قيمة المبررات الأساسية المتضمن عليها بهيكل المبررات المقدد للشركة قبل الاستقطاعات بنسبة 7.5 % و بجهة 118.5 ج.م.ع

توقيع المنتج

توقيع العميل

تحريرا في : 07/11/2023

عميلنا العزيز:

لحماية سرية بياناتكم وسلامة التعامل من مخاطر الاحتيال نؤكد على ضرورة عدم قيامكم بالإفصاح عن البيانات الشخصية أو المالية أو اسم المستخدم أو الكلمات السرية سواء بالطريقة التقليدية أو من خلال الروابط الإلكترونية لأي شخص طبيعي أو اعتباري.

مصر للتأمين التكافلي

ممتلكات ومسئوليات

شركة مساهمة مصرية خاضعة لأحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ومسجلة تحت رقم ٢٨

سجل تجاري رقم ١٠٧٦٥٥ القاهرة

التأمين التكافلي

ممتلكات ومسئوليات

MISR TAKAFUL INSURANCE
Property & Liabilities

جدول وثيقة تأمين من الحوادث الشخصية
رقم الوثيقة P/ACC/PA/010/2023/57

اسم الشركة	مصر للتأمين التكافلي ممتلكات و مسئوليات	جهة الاصدار	الزقازيق
نوع التأمين	وثيقة تأمين من الحوادث الشخصية	الكود	010
اسم المشترك	حمادة عبدالفتاح روبي المتميز لانشاء ورصف الطرق		
عنوان المشترك	50 ش عبدالفتاح الروبي من ش سيدى عماد عمرانية شرقية الجيزة		
اسم المستفيد	الهيئة العامة للطرق والكباري والنقل البري		
عنوان المستفيد	مصر القاهرة		
مدة التأمين	من يوم 2023/11/07 الى يوم 2024/07/07	حسب التوقيت المحلي في ج.م.ع	
النطاق الجغرافي	اعمال الجسر الترابي والاعمال الصناعية (اعمال الحفر وترحيل نواتج الحفر والردم) بمنطقة (الورش المركزية بجوار محطة حدائق اكتوبر) الخط الاول من مشروع القطار السريع (العين السخنة -العاصمة الادارية -العالمين -سطروح) منطقة B06 بالامر رقم العقد (545/2023/2024)		
عدد الأشخاص المؤمن عليهم	وفقا للكشف المرفق		
مبلغ التأمين للشخص الواحد	وفقا للكشف المرفق		
إجمالي مبلغ التأمين	130,000.00	فقط مائة و ثلاثون ألف جنيه مصري لا غير	
المحاكم المختصة	المحاكم المصرية التي تقع في دائرتها الشركة المصدرة	القانون المطبق	القانون المصري

الشروط الخاصة

- يتعين على المشترك الإطلاع على كافة شروط الوثيقة واستثناءاتها بعناية للتأكد من أنها تفي باحتياجاته التأمينية قبل سدادها والذي يعتبر قبولاً منه بكافة الشروط والاستثناءات
- لا يجوز اجراء اى تعديل او الغاء لهذه الوثيقة الا بعد الحصول على موافقة كتابية من المستفيد
- انه في حالة وقوع حادث تصرف كافة التعويضات المستحقة للمستفيد

التغطية التأمينية

التغطيات وفقا لشروط واشترائط واستثناءات وثيقة الحوادث الشخصية المرفقة و التي تصدرها شركتنا والمعتمدة من الهيئة العامة للرقابة المالية

حساب الاشتراك

العملة	جنيه مصري
الإشتراك الصافي	280.00
نصف الدفعة النسبية	2.80
ضريبة الدفعة النوعية	5.80
رسوم الإشراف والرقابة	1.68
رسوم اعتماد ومراجعة	0.28
رسوم ضمان حملة الوثائق	0.56
مصاريف الإصدار	108.88
إجمالي الإشتراك	400.00

يستحق على المشترك اشتراك و قدره فقط أربع مائة جنيه مصري لا غير

اسم وسيط التأمين : محمد جمال محمد عبدالفتاح ابو الخير

رقم القيد بالهيئة : 30774

تحريرا في : 07/11/2023

المركز الرئيسى : ٢٨ ش طلعت حرب - وسط البلد - القاهرة

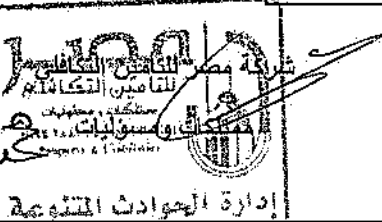
فرع الاسكندرية : ١٣٦ ش الشهيد جلال النسوقي - برج الأكاديمية - وابو المياه - قسم باب شرق

www.misr-takaful.com

Email: info@misr-takaful.com

تليفون : ٢٥٧٥٢٣٤٥ - ٢٥٧٥٢٣٤٦ - ٢٢٩٤٥٦٠٠ (٢٩ خط) - ٢٥٧٥٢٣٤٥ (٠٢)

تليفون : ٤٢١٠٠٧٨ - ٤٢١٠٠٧٩ - ٤٢١٠٠٧٤ (٠٣) - فاكس : ٤٢١٠٠٧٤ (٠٣)



مصر للتأمين التكافلي

ممتلكات ومسئوليات

شركة مساهمة مصرية خاضعة لأحكام القانون رقم ١٠

لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ومسجلة تحت رقم ٣٨

سجل تجاري رقم ١٠٧٦٥٥ القاهرة

P/ACC/PA/010/2023/57

07/07/2024 إلى

07/11/2023 من

حمادة عبدالفتاح روبي المتميز لانشاء ورصف الطرق

كشف مرفق بالوثيقة رقم

مدة التأمين

باسم السادة

#	الاسم	الوظيفة	مبلغ التأمين
1	وثيقة تأمين من الحوادث الشخصية	مهندس	75,000.00
2	وثيقة تأمين من الحوادث الشخصية	مساعد مهندس	30,000.00
3	وثيقة تأمين من الحوادث الشخصية	سائق معدة	15,000.00
4	وثيقة تأمين من الحوادث الشخصية	عامل غادى	10,000.00
	الإجمالي		130,000.00

شركة مصر للتأمين التكافلي



تحريراً في : 07/11/2023

وثيقة تأمين من الحوادث الشخصية

طبقاً لهذه الوثيقة يعتبر المشترك مشتركاً مع غيره من المشتركين على أساس تكافلي لدى شركة مصر للتأمين التكافلي - ممتلكات ومسئوليات والمنوّه عنها فيما بعد بالشركة وتعتبر الشركة مديراً لنظام التأمين. وتقوم باستثمار اشتراكات التأمين كلياً أو جزئياً على أساس عقد المضاربة نظير حصة شائعة للشركة من الربح بصفتها مضارباً وتحدد هذه الحصة في الإعلان العام في مركز الشركة وفروعها قبل بداية كل عام ميلادي، وتحدد بوجه خاص علاقة الشركة بالمشارك بشأن استحقاقات هذا الأخير لنصيبه من صافي الفائض التأميني الذي يتحقق في حساب عمليات التأمين لدى الشركة في نهاية السنة المالية بموجب اللائحة التي يضعها مجلس إدارة الشركة وبما لا يقل عن 40% من الفائض التأميني المحقق بعد تكوين ما يلزم من الاحتياطات والمخصصات اللازمة وتغطية نفقاتها الإدارية.

بناء على البيانات والإقرارات الواردة في طلب التأمين الموقع عليه من طالب التأمين و/ أو المشترك والمقدم إلى الشركة بتاريخ 20 / / والذي يعتبر أساساً لهذه الوثيقة، ومقابل سداد اشتراك التأمين المبين في جدول الوثيقة، وطبقاً للشروط والنصوص والإستثناءات الواردة بهذه الوثيقة أو الملحق بها. تتعهد شركة مصر للتأمين التكافلي - ممتلكات ومسئوليات- المنوّه عنها فيما بعد بالشركة بأن تؤدي للمتعاقد أو المشترك في حالة حياته أو للمستفيدين في حالة وفاته مبلغاً من المال- طبقاً لما هو مبين فيما بعد وذلك إذا لحقت بالمشارك خلال مدة التأمين المبينة بهذه الوثيقة أو أية مدد لاحقة يتفق عليها، أية إصابة جسمانية نتيجة حادث ناشئ عن عوامل فجائية عارضه عنيفة خارجية ظاهرة ومستقلة عن أي سبب آخر، ويترتب عليها وحدها الوفاة أو العجز خلال المدد المبينة بجدول الوثيقة.

الشروط العامة

البند الأول: الحالات التي يشملها التأمين

أولاً: في حالة الوفاة:

تؤدي الشركة مبلغ التأمين المبين في البند (الأول) بجدول الوثيقة في حالة وفاة المؤمن عليه خلال سنة من تاريخ وقوع الحادث إلى المستفيدين الوارد بياناتهم بالجدول أو على المستحقين شرعاً في حالة عدم تحديد مستفيدين، على أنه إذا توفي المشارك بفعل متعمد من أي من المستفيدين أو المستحقين المشار إليهم سقط نصيبه في المبلغ المستحق الذي يظل واجب الإداء إلى باقي المستفيدين أو المستحقين.

ثانياً: في حالة العجز الكلي المستديم:

تؤدي الشركة للمشارك أو للمستفيد مبلغ التأمين الوارد بالبند (ثانياً) من الجدول في حالة إصابة المؤمن عليه بعجز كلي مستديم خلال سنة من تاريخ وقوع الحادث ويعتبر العجز كلياً مستديماً في الحالات الآتية:

فقد الذراعين أو اليدين	فقد أبصار العينين نهائياً
فقد ذراع وساق	فقد الساقين أو القدمين
فقد يد وساق	فقد ذراع وقدم
	فقد يد وقدم

كما يعتبر عجز العضو كله أو بعضه عجزاً مطلقاً نهائياً عن أداء وظيفته في حكم العضو المفقود في تفسير هذه الوثيقة. ولا يستحق للمشارك أي مبلغ قبل ثبوت العجز نهائياً.

ثالثاً: في حالة العجز الجزئي المستديم:

تؤدي الشركة للمشارك مبلغاً يعادل نسبة من مبلغ التأمين المبين بالبند (ثانياً) من الجدول بحالة العجز الكلي المستديم في حالة إصابة المؤمن عليه بعجز جزئي مستديم خلال سنة من تاريخ وقوع الحادث، وذلك بنسبة العجز الجزئي حسب البيان التالي:



نسبة العجز الجزئي		نسبة العجز الجزئي		
	2- الأطراف السفلى:	الأيسر	الأيمن	1- الأطراف العليا
%50	الفقد الكامل لطرف سفلي إلى ما فوق الركبة.....	%50	%60	الفقد الكامل للذراع أو يد
%40	الفقد الكامل لطرف سفلي إلى ما تحت الركبة	%20	%25	الفقد الكامل لحركة الكتف
%30	البتر الجزئي للقدم والشامل لجميع الأصابع	%15	%20	الفقد الكامل لحركة المرفق
%30	الفقد الكامل لحركة الحرقفة	%15	%20	الفقد الكامل لحركة المعصم
%30	الفقد الكامل لحركة الركبة	%25	%30	الفقد الكامل للإبهام والسبابة
%15	الفقد الكامل لحركة مفصل القدم	%20	%25	الفقد الكامل للإبهام والأصبع غير السبابة....
%8	الفقد الكامل لحركة إبهام القدم	%15	%20	الفقد الكامل للسبابة والأصبع غير الإبهام...
	3- الكسور:	%20	%25	الفقد الكامل لثلاثة أصابع غير الإبهام والسبابة
%30	كسر لم يلتحم بالساق	%15	%20	الفقد الكامل للإبهام فقط
%20	كسر لم يلتحم بالقدم	%10	%15	الفقد الكامل للسبابة فقط
%20	كسر لم يلتحم بالرسغة	%8	%10	الفقد الكامل للوسطى فقط
%25	كسر لم يلتحم بالفك الأسفل	%7	%8	الفقد الكامل للبصير فقط
%10	كسر ضلعي بصلية تشوه دائم في الصدر واضطرابات وظيفية	%6	%7	الفقد الكامل للخنصر فقط

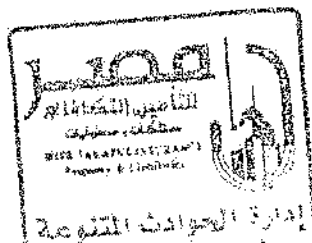
وإذا كان المشترك أعسر وكان قد أقر بذلك في العقد فإن الفئات المنصوص عليها بعاليه بالنسبة لمختلف حالات عجز اليد اليمنى تتبادل موضعها مع الفئات الخاصة بحالات عجز اليد اليسرى المناظرة لها.

4- الصمم وانكماش الأطراف وفقد الابصار:

صمم تام	%40	صمم إحدى الأذنين	%15
انكماش طرف سفلي خمسة (5) سنتيمترات على الأقل	%15	الفقد الكامل لعين واحدة	%35

ويعتبر عجز الطرف أو العضو كله أو بعضه عجزاً مطلقاً نهائياً عن أداء وظيفته في حكم العضو المفقود في تفسير هذه الوثيقة وفي حالة فقد أحد الأطراف كله أو بعضه فقداً جزئياً يقدر مدى العجز فيه بنسبته إلى الفقد الكامل.

أما بالنسبة لحالات العجز المستديم غير الواردة في هذا البند فتحدد نسبتها بمعرفة الطبيب المعالج ويشترط أن يقرها طبيب الشركة على أنه من المتفق عليه ما يلي:



(أ) إذا نشأت عن ذات الإصابات حالات عجز متعددة تتناول أطراف مختلفة أو أية أجزاء من أحد الأطراف يحسب المبلغ المستحق في هذه الحالة على أساس جملة النسب التي يمنحها هذا البند عن جملة حالات العجز المذكور على ألا يتعدى بأي حال من الأحوال إجمالي المبلغ المؤمن به لحالة العجز الكلي المستديم.

(ب) لا يستحق للمشارك أي مبلغ عن فقد أطراف وأعضاء كانت قبل وقوع الإصابة عديمة الاستعمال ولا يحسب المبلغ المستحق عن إصابة أطراف وأعضاء كانت من قبل عاجزة جزئياً إلا عن الفرق بين حالتها قبل الإصابة وبعدها.

البند الثاني: الاستثناءات ويمكن تقسيم هذه الأخطار إلى نوعين:

أولاً: استثناءات عامة

- لا تغطي هذه الوثيقة حالات الوفاة أو العجز الكلي أو الجزئي المستديم أو العجز المؤقت التي تنشأ عن أو تتصل بطريق مباشر أو غير مباشر عن أي من الحالات الآتية:
- 1- بسبب تأدية الخدمة العسكرية وقت السلم أو الحرب أو العصيان أو الثورة أو التآمر ضد نظام الحكم.
 - 2- الأخطار الذرية أو التفاعلات النووية أيا كان سببها أو مصدرها وقت السلم أو الحرب.
 - 3- السفر على الطائرات الحربية.
 - 4- الانتحار أو الشروع فيه سواء كان عن وعي وإدراك أو عن غير وعي وإدراك.
 - 5- تعمد المشترك إصابة نفسه أو تعريضها لخطر غير ضروري (إلا فيما يتعلق بمحاولة الشخص إنقاذ نفس بشرية) أو بسبب ارتكابه جريمة أو الشروع فيها.
 - 6- فقد الإرادة بسبب الجنون أو الوقوع تحت تأثير المخدرات أو مسكر.
 - 7- العجز الكلي المؤقت.

ثانياً: استثناءات لا تغطيها الوثيقة إلا بنص صريح:

(مقابل اشتراك إضافي)

- لا تغطي هذه الوثيقة حالات الوفاة أو العجز الكلي أو الجزئي المستديم أو العجز المؤقت التي تنشأ عن أو تتصل بطريق مباشر أو غير مباشر عن أي من الحالات الآتية:
- "ما لم يتفق على غير ذلك بين الشركة والمشارك مقابل اشتراك إضافي- وفقاً لما ورد بالبند (3) من التغطيات الإضافية"
- 1- الحرب أو الغزو أو أي عمل من عدو أجنبي أو العدوان أو العمليات الحربية (سواء أعلنت الحرب أو لم تعلن).
 - 2- الإرهاب والتخريب.
 - 3- الهزات الأرضية والبراكين والعواصف والفيضانات والسيول.
 - 4- السفر على الطائرات الخاصة.
 - 5- الاشتراك في مباريات الفرق الرياضية التي تتميز بخطورتها مثل المصارعة والملاكمة والهوكي والبولو ورياضة الانزلاق وتسلق الجبال والسباق والصيد والغطس أو القيام بإجراء اختبارات السرعة.

البند الثالث: الحدود الجغرافية:

جميع أنحاء العالم ما لم ينص علي غير ذلك .

البند الرابع: الجمع بين مزايا التامين:

ولا يجوز الجمع بين المبالغ المنصوص عليها في حالات الوفاة والعجز الكلي أو الجزئي المستديم، فإذا كان المشترك قد انتفع بسبب الإصابة بالمبلغ المنصوص عليه في أي من حالتين العجز المستديم وتوفي بعد ذلك بسبب ذات الإصابة وخلال فترة الاثنى عشر شهراً التالية لوقوع الحادث المؤدى إلى الإصابة فتؤدى الشركة للمستفيد المبلغ المنصوص عليه في حالة الوفاة مخصصاً من المبلغ الذي سبق صرفه لحالة العجز المستديم.



وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد مجموع المبالغ المدفوعة بمقتضى هذه الوثيقة بسبب حادث أو أكثر يقع خلال مدة التأمين على الحد الأقصى لمبلغ التأمين المنصوص عليه في الوثيقة بالنسبة لحالة الوفاة أو العجز المستديم أيهما أكبر بالإضافة إلى المبالغ التي قد تستحق في حالات العجز الكلي المؤقت.

البند الخامس: تغيير الخطر:

إذا التحق المشترك خلال مدة التأمين بأي عمل يختلف عن وظيفته أو مهنته الوارد ذكرها في جدول الوثيقة وكان من شأن ذلك زيادة الخطر الذي يتعرض له المشترك، فيجب عليه الحصول على موافقة كتابية من الشركة بذلك. ويحق للشركة عندئذ أن توافق على هذا التعديل مقابل اشتراك إضافي أو أن تقوم بتخفيض مبلغ التأمين أو أن تفسخ العقد، وفي الحالة الأخيرة ترد إلى المشترك الجزء النسبي من الاشتراك عن المدة الباقية. وإذا غفل المشترك بحسن نية عن إخطار الشركة بتعديل وظيفته أو مهنته ولم يحصل على الموافقة الكتابية الواردة في هذا البند وكان من شأن هذا التعديل زيادة في اشتراك التأمين فتخفيض مبالغ التأمين الواردة في الجدول بنسبة الفرق بين الاشتراك المصدد والاشتراك الذي كان يتعين سداؤه.

البند السادس: سقوط الحق:

تسقط كافة حقوق المشترك الناشئة عن هذه الوثيقة في الحالات الآتية:
أ- إذا أدلى المشترك أو من ينوب عنه بيانات غير صحيحة في طلب التأمين أو في الاقرارات المرفقة بالوثيقة بقصد حث الشركة المؤمنة على قبول التأمين، أو إذا أخفى عمداً عن الشركة بيانات كان من المتعين عليه إعلائها بها قبل بدء سريان وثيقة التأمين.

ب- مخالفة القوانين أو اللوائح المنظمة لمزاولة النشاط التأميني إذا انطوت على جنابة أو جنحة عمدية. ويسقط حق المشترك أو المستفيدين في التعويض عن الحادث المؤمن منه إذا قدم المشترك أو من ينوب عنه بيانات مضللة عن هذا الحادث أو تنطوي على غش أو عزز طلب التعويض ببيانات تدليسية أو إذا كان الحادث مفتعلاً.

البند السابع: الالتزامات:

يجب على المشترك أن يخطر الشركة في مركزها الرئيسي أو في فرعها المذكور اسمه على الوثيقة وذلك فوراً وكتابه عن أي حادث يقع له، ويجب عليه أيضاً أن يضع نفسه في اقرب فرصة تحت اشراف طبيب مختص، وإذا لم تتسلم الشركة الإخطار المذكور خلال سبعة أيام من وقوع الحادث فإن المطالبة تكون غير مقبولة ما لم يقدم المشترك عذراً مقبولاً للتأخير ولا تسأل الشركة عن أداء أي مبلغ للمشارك أو للمستفيدين إلا إذا سمح لطبيب الشركة أو مندوبها المكلف بذلك بفحص المشترك متى رأت الشركة ضرورة ذلك للتحقق من مدى الإصابة أو العجز أو السبب الحقيقي للوفاة.

البند الثامن: مدة العقد:

لا تلتزم الشركة بتجديد هذه الوثيقة أو إخطار المتعاقد بتاريخ انتهائها، ويجوز باتفاق الطرفين تجديد الوثيقة لمدة أخرى يتفق عليها ويشترط سداد اشتراك التأمين المقابل.

البند التاسع: التقادم:

تخضع التغطية بموجب هذه الوثيقة لشروط التقادم إعمالاً لنص المادة (752) من القانون المدني المصري.

البند العاشر: المحاكم المختصة:

كل المنازعات التي تنشأ عن تفسير هذه الوثيقة أو تنفيذها تكون من اختصاص المحاكم المصرية المختصة التي تقع في دائرتها الجهة التي أصدرت هذه الوثيقة.

البند الحادي عشر: الشرط القاسخ:

للشركة المؤمنة في حالة عدم قيام المشترك بسداد اشتراك التأمين في موعد استحقاقه أو تعذر تحصيل الشيك المحرر بقيمة الاشتراك لسبب يرجع إليه أن تخطر كل من المشترك والمستفيد بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول على العنوان المبين بالوثيقة أو في آخر موطن معلوم لهما بوقف عقد التأمين مع انذارهما بموجب سداد الاشتراك خلال عشرة أيام وإلا



اعتبر العقد مفسوخا إذا لم يتم المشترك أو المستفيد بالسداد خلال المهلة الممنوحة لهما فعلى الشركة إخطار كل من المشترك والمستفيد بفسخ العقد وذلك بموجب كتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول. وفي جميع الأحوال تحتفظ شركة التأمين بحقها في جزء نسبي من الاشتراك عن الفترة المنقضية من تاريخ سريان العقد حتى تاريخ الفسخ.

البند الثاني عشر: شرط الإلغاء:

يجوز للشركة إلغاء التأمين بعد انقضاء عشرة أيام من إخطار كل من المشترك والمستفيد (إن وجد) بخطاب موصى عليه يرسل إليهما على آخر عنوان معروف لهما وفي هذه الحالة يحق للشركة الاحتفاظ بجزء من الاشتراك يتناسب مع المدة المنقضية من التأمين كما يجوز للمشارك طلب إلغاء هذا التأمين بعد موافقة المستفيد (إن وجد) وفي هذه الحالة يستحق للشركة جزء من الاشتراك عن المدة المنقضية من التأمين على أساس جدول المدد القصيرة بعد خصم مصاريف المعاينة التي صرفتها الشركة في حالة المعاينة بالاستعانة بالخبرة الخارجية عند إصدار الوثيقة ويشترط في هذه الحالة ألا تكون هناك مطالبة قد أثرت عن السنة التأمينية محل الإلغاء.

جدول أسعار المدد القصيرة

1 - لمدة لا تزيد عن شهر	20 % من الاشتراك السنوى
2 - لمدة لا تزيد عن شهرين	30 % من الاشتراك السنوى
3 - لمدة لا تزيد عن ثلاثة شهور	40 % من الاشتراك السنوى
4 - لمدة لا تزيد عن أربعة شهور	50 % من الاشتراك السنوى
5 - لمدة لا تزيد عن ستة شهور	60 % من الاشتراك السنوى
6 - لمدة لا تزيد عن ثمانية شهور	75 % من الاشتراك السنوى
7 - لمدة تزيد عن ثمانية شهور	الاشتراك السنوى بالكامل

يطبق هذا الجدول في حالة إصدار وثيقة لمدة أقل من سنة أو مد أجل وثيقة سنوية. بالنسبة للوثائق التي تصدر بمبلغ معين ويزاد مبلغ التأمين فيها خلال فترة معينة ، يتم تجميع هذه الفترات و يطبق الجدول السابق على هذا المجموع.

البند الثالث عشر: شرط الموافقة على قبول التأمين التكافلى:

يعتبر قبول وثيقة التأمين الصادرة من شركة مصر للتأمين التكافلى - ممتلكات ومسئوليات (المدير لنظام التأمين) موافقة صريحة من المشترك بالمشاركة مع غيره من المشتركين بنظام التأمين والتي ينظم تكوينها عقد التأسيس والنظام الأساسى للشركة وعلى أن يتم توزيع صافى الفائض من حساب المشتركين في نهاية السنة المالية وفقا للوائح التي تضعها الشركة وموافقة الهيئة الشرعية عليها.





مطالبه السداد

مصر للتأمين التكافلي

ممتلكات ومسئوليات
شركة مساهمة مصرية خاضعة لأحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ومسجلة تحت رقم ٢٨ سجل تجاري رقم ١٠٧٦٥٥ القاهرة

إسم الشركة	مصر للتأمين التكافلي - ممتلكات ومسئوليات	جهة الإصدار	الرقازيق
نوع التأمين	وثيقة تأمين من الحوادث الشخصية	الكلود	010
رقم الوثيقة	P/ACC/PA/010/2023/57		
اسم المشترك	حمادة عبدالفتاح روبي المتميز لانشاء ورصف الطرق		
العنوان	50 ش عبدالفتاح الروبي من ش سيدى عماد عمرانية شرقية الجيزة		
إسم المستفيد	الهيئة العامة للطرق والكباري والنقل البري		
عنوان المستفيد	مصر		
مدة التأمين	2023/11/07	الساعة الثانية عشر ظهرا	إلى 2024/07/07
حسب التوقيت المحلي في	ع.م.ج	الساعة الثانية عشر ظهرا	

حساب الاشتراك

العملة	جنيه مصري
الإشتراك الصافي	280.00
نصف الدفعة النسبية	2.80
ضريبة الدفعة النوعية	5.80
رسوم الإشراف والرقابة	1.68
رسوم اعتماد ومراجعة	0.28
رسوم ضمان حملة الوثائق	0.56
مصاريف الإصدار	108.88
إجمالي الإشتراك	400.00
يستحق على المشترك اشتراك وقدره أربع مائة جنيه مصري لا غير	

شركة مصر للتأمين التكافلي



توقيع المنتج

أسم وسيط التأمين : محمد جمال محمد عبدالفتاح ابرو الخبير
رقم القيد بالهيئة : 30774

صافي الإشتراك يتضمن قيمة المصروفات الأساسية المتضمن عليها بهيكل المصروفات الممتدة للخدمة قبل الاستقطاعات بنسبة 10 % وبقيمة 26 ج.م

تحريرا في : 07/11/2023 توقيع العميل

عملنا العزيز:

لحماية سرية بياناتكم وسلامة التعامل من مخاطر الإحتيال نؤكد على ضرورة عدم قيامكم بالإفصاح عن البيانات الشخصية أو المالية أو اسم المستخدم أو الكلمات السرية سواء بالطريقة التقليدية أو من خلال الروابط الإلكترونية لأي شخص طبيعي أو اعتباري.